

قرار رقم (٧٤٨) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ١ / ٨ / ٢٠١٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين والادخار الخاص للعاملين بمجموعة عز الصناعية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١١٠) لسنة ٢٠٠٠ بتسجيل صندوق
التأمين والادخار الخاص للعاملين بمجموعة شركات عز برقم (٦٨٩).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ١٤/٩/٢٠١٤ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ١/١/٢٠١٥.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٧٨) لسنة ٢٠١٥
بجلساتها المنعقدة بتاريخ ١٥/٣/٢٠١٥ وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات
الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار
رئيس الهيئة رقم (٥٨٨) لسنة ٢٠١٥ بجلساتها المنعقدة بتاريخ ١٢/٧/٢٠١٥ باقتراح
اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٥/٨/٢٠١٥.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٥/٢/أ) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) النص التالي :-

بإشراك



الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) :

تتكون الاشتراكات مما يلى :

٢ - الاشتراكات التأمينية وتتكون من:

أ - الاشتراكات الشهرية :

١,٦% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) تسددها الجهة.

مادة (٢) : يسرى التعديل المشار إليه وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

بشرف

شريف سامى

رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦